

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - قطاع استصلاح الأراضي

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

جمعية محمد كريم التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية قرية محمد كريم - غرب الفق

مركز فيصل - محافظة السويس

يتضمن عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في يوم السبت الموافق ٢٠٠٥/٤/٢

والنظام الداخلي المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (١٣٥) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١

أن السادة :

١ - سامي أحمد على عبد الهادي .

٢ - محمد بشارى عبد الكريم .

٣ - جمعة فرج حسين فرج .

٤ - ناص مصطفى طه حسن .

٥ - أين على جودة على ، وأخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضي المستصلحة بقرية محمد كريم

غرب النفق - مركز فيصل - محافظة السويس طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري

رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

- جمعية محمد كريم التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية قرية محمد كريم -

غرب النفق - مركز فيصل - محافظة السويس .

منطقة عمل الجمعية :

الأراضي المستصلحة بناحية قرية محمد كريم - غرب النفق - مركز فيصل - محافظة السويس بمساحة أربعة آلاف وخمسمائة فدان والموزعة على الخريجين والمضارعين لعدد ٥٤٩ متفعاً .

مقر الجمعية الدائم :

قرية محمد كريم - غرب النفق - مركز فيصل - محافظة السويس .

أغراض الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ، ولها في سبيل ذلك القيام بعد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم لإنتاجية وما يلزم لذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقاوي والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلي للجمعية .

مجلس إدارة :

يدبر الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

مسئولي الأعضاء :

محددة بعشرة أمثال ما لكل منهم من أسمهم .

مدة الجمعية :

غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالواقع المصري .

السنة المالية :

تبدأ أول يوليه وتنتهي آخر يونيو من كل سنة مالية ، وفي نهاية هذه السنة يعد مجلس إدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلي للجمعية .

رأس مال لجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم عشرة جنيهات وقد بلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاكتتاب مبلغ خمسين جنيه فقط لا غير وتم إيداع هذا المبلغ خزينة بنك التنمية والائتمان الزراعي محافظة السويس بموجب الإيصال رقم ٧٦٨٧٤ . -

مجموعه ٨٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤

الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٥ إلى ٤٢) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٣٤ إلى ٣٨) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (من ٦٢ إلى ٦٧) من النظام الداخلي للجمعية .

حل الجمعية وتصفيتها :

تم طبقاً لأحكام المادتين (٦٨ ، ٦٩) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد من القوانين رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٥٣ إلى ٥٨) من لائحته التنفيذية والمواد (من ٧٤ إلى ٧٧) من النظام الداخلي للجمعية .

رئيس القطاع

م. ز / مصطفى على طه سكين